احسن مما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جايز اذا كانت وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكل الزوج ايضا ان يخلعها منه بالف فخالع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة فثبت بعد خلع الوكيل [illegible] الزوج او يجيزه قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم [illegible] وهذا يوافق رواية الاصول

فصل في الخلع بلفظ البيع والشرا

اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريتي مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات [illegible] وكذا من مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية و البدل هنا معلوم اما اللفظ الاول فليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة كان لامراته القبول بعد التزوج فلت او قالت اشتريت او قال لها طلقها يقع الطلاق بما يسمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شي لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يقع تطليقة باينة كانها قالت بعت مهرك ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشرا المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح الا ان يكون طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بكل حرية يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة ويكون الوفاق اوحى بدء ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج مجيبا قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك ههنا ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك مني فقالت اشتريت يقع الطلاق باينا لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال طلقتك فيقع رجعيا اما بيع النفس تمليك النفس من المراة وتمليك النفس لا يكون الا بالباين فيكون باينا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم ثلاث مرات وقالت المراة بعد كلام

والزوج اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقبلت وبعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يحتمل الثانية الاخبار عن الاولى لان الثانية بيع الباين والثالث صريح وصريح الطلاق يلحق بالباين رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بالنفقة باطل [illegible] النفقة رجل باع امراته تطليقة بجميع مهرها وبجميع مالها في البيت غير ما عليها من [illegible] فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع الطلاق باينا بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي بما اعطيت [illegible] الا بجاية لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي منك بتطليقة بكل حق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتريت نفسي بتطليقة بكل حق يكون للنسا على الرجال من المهور ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرا الزوج من المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه وقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت ويصيره بيت من متاع البيت فانها تطلق وتقع بائنا لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال

فصل في الخلع

بالفارسية رجل قال لامراته [illegible] المهر [illegible] طلاق [illegible] فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها كالجهة فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك [illegible] امراة سالت الطلاق فقال الزوج [illegible] طلاق [illegible] فقالت [illegible] فقال الزوج [illegible] طلاق [illegible] طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده رجل قال لامراته [illegible] كالك عنده من الوديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته [illegible] وهو [illegible] واجب [illegible] طلاق [illegible] فقالت [illegible] فقبل الزوج [illegible] يتم الخلع بينهما لانها [illegible] الخلع [illegible] طلق امراته رجعيا ثم الا ان الخلع فقالوا للمراة [illegible] طلاق [illegible] فقالت [illegible] فقبل الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)